

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية حياة
لسرطان الثدي في عرعر
رقم الترخيص: ١٥٤٤

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

لجمعية حياة لسرطان الثدي بعرعر

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3
h a y a t _ 6 6 4 7
hayat.bc.arar@gmail.com

مصرف الراجحي
alrajhi bank SA7880000430608010666626
الأهلي NCB SA7810000041900000503101
مصرف الإنماء
alinnma bank SA0505000068202777809000



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصودر قرار مجلس الإدارة بذلك، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية.
- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. في الجمعية العمومية وفق ماورد في المادة الثالثة عشر
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:
- أن يكون سعودياً.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- أن يكون قد وقى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدد إليه اعتباره.
- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.
-

رابعاً: أنواع العضوية :

- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي (عامل/ منتسب/ فخري/شرفي).
- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- العضوية في الجمعية (مفتوحة)
- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه بوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3
h a y a t _ 6 6 4 7
hayat.bc.arar@gmail.com

SA7880000430608010666626
SA7810000041900000503101
SA0505000068202777809000



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

➤ للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

يكون العضو منتسباً في الجمعية :

- إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠) ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

يكون عضواً فخرياً في الجمعية:

- من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية:
- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3

h a y a t _ 6 6 4 7

hayat.bc.arar@gmail.com

SA7880000430608010666626

SA7810000041900000503101

SA0505000068202777809000



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

خامساً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية. في الجمعية العمومية وفق ماورد في المادة الثالثة عشر
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدتها:

- . يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشرة (حسب اللائحة الأساسية) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3

h a y a t _ 6 6 4 7

hayat.bc.arar@gmail.com

SA7880000430608010666626

SA7810000041900000503101

SA0505000068202777809000

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):
مكان الميلاد : تاريخ الميلاد :
رقم الهوية: / /
مصدرها:
تاريخ الاصدار : / / مكان
الإقامة :
رقم الجوال:
البريد الالكتروني:
صندوق البريد :
الرمز البريدي :
المؤهل العلمي :
الوظيفة :
عنوان العمل:
تلفون العمل :

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب] اعتباراً من تاريخ :
الإسم :
التوقيع :
التاريخ :



0 5 5 7 3 1 5 5 5 3
h a y a t _ 6 6 4 7
hayat.bc.arar@gmail.com

مصرف الراجحي
alrajhi bank SA7880000430608010666626
الأهلي NCB SA7810000041900000503101
مصرف الإنماء
alimna bank SA0505000068202777809000



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ :/...../.....

...../..... :

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ/...../.....

...../.....

عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر انا
سجل مدني
لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة
(استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح .
الاسم :
السجل المدني :
التوقيع :
التاريخ :

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3
h a y a t _ 6 6 4 7
hayat.bc.arar@gmail.com

مصرف الراجحي
alrajhi bank SA7880000430608010666626
الأهلي NCB SA7810000041900000503101
مصرف الإنماء
alinnma bank SA0505000068202777809000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية حياة
لسرطان الثدي في عرعر
رقم الترخيص: ١٥٤٤

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

0 5 5 7 3 1 5 5 5 3
h a y a t _ 6 6 4 7
hayat.bc.arar@gmail.com

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA7880000430608010666626

NCB الأهلي



SA7810000041900000503101

مصرف الإنماء
alinnma bank



SA0505000068202777809000



جمعية حياة لسرطان الثدي بعمر

ترخيص رقم: ١٥٤٤



الرقم:
التاريخ: ١٥ - ٥ - ٢٠٢٢
المشروعات:
الموضوع: اجتماع

محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية حياة لسرطان الثدي رقم (3) لعام 2022 م

إنه في تمام الساعة (11:00) من صباح يوم الأحد الموافق 2022/05/15 م تم بعون الله تعالى عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم (3) للعام الميلادي 2022 م برئاسة رئيس المجلس وبحضور الأعضاء أدناه وذلك لمناقشة (جدول الأعمال التالي): -

قرار رقم (1)

مناقشة السياسات واللوائح الاتية	
• الدليل التعريفي لمجلس الإدارة	• سياسة التعامل مع الشركاء
• اللائحة المالية	• سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
• الميثاق الاحلاقي للعاملين بالقطاع الخيري	• سياسة الوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب
• الية قبول اعضاء الجمعية العمومية	• سياسة الية الرقابة على المنظمة
• تقييم المخاطر المتأصلة والكاملة	• سياسة تعارض المصالح
• دليل السياسات ووالاجراءات المالية والمحاسبية	• سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
• سياسة ادارة المخاطر	• سياسة جمع التبرعات
• سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	• سياسة خصوصية البيانات
• سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	• سياسة صرف المساعدات
• سياسة الاستثمار	• سياسة سياسة قواعد السلوك
• سياسة الاشتباة بغسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب	• سياسة مصفوفة الصلاحيات
• صلاحيات مجلس الإدارة	• لائحة المشتريات
• لائحة ادارة التطوع والمتطوعين	• لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي
• لائحة الموارد البشرية (شئون الموظفين)	• مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب
• لائحة صلاحيات المشرف المالي	
• نظام الرقابة الداخلي	

القرارات: - وقد اتخذ المجلس في هذا الاجتماع القرارات التالية: -

تمت المناقشة واعتمادها والعمل بها وتحديثها بالموقع الإلكتروني .



SA7880000430608010666626

SA8710000041900000503101

SA050000068202777809000

0557315553

hayat.bc.arar@gmail.com



hayat_6647

جمعية حياه

لسرطان الثدي بعرب

ترخيص رقم: ١٥٤٤



الرقم:
التاريخ: ١٥ - ٥ - ٢٠٢٢
المشروعات:
الموضوع: اجتماع

وانتهى الاجتماع في الساعة (12:00) من صباح يوم الأحد الموافق 2022/05/15 م بحضور الأعضاء التالية أسماؤهم:

م	اسم العضو الكامل وعمله بالمجلس	التوقيع
1	رئيس المجلس / د/ميساء السويلم	
2	نائب الرئيس / شعاع حمدان العتزي	
3	أمين الصندوق / كفاء العري العتزي	
4	عضو / د/منى الشاذلي	
5	عضو / تمام هطيل العتزي	

رئيس مجلس الإدارة

د/ميساء السويلم



SA7880000430608010666626

SA8710000041900000503101

SA0505000068201777000000

0557315553

hayat.bc.arar@gmail.com



hayat 6647

Scanned with CamScanner